٦ ـ يضاف الى ذلك ان قانون السنة المالية نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥/٦/٦٦ واعتبر ساري المفعول من ذلك التاريخ . وبالتالي فأن اعتباره معدلا لسنة التقدير في قانون ضريبة الدخل يعني جعله ذا أثر رجعي ليجري التقدير على اساسه عن سنة التقدير ١٩٦٧ وفرض الضريبـة على الدخل المتأتي للمكلفين والذي جنوه في سنـة التقدير المبتدئه في ١٩٦٦/٤/١ ، أي في وقـت لم يكن فيه ذلك القانون موجودا أصلا . وليس هناك نص على الأثر الرجعي في القانون المذكور .

٧ ـ واخيرا فان قانون ضريبة الدخل هو قانون خاص ، وقانون السنة المالية قانون عام يتناول اكثر من ضريبة واكثر من رسم.

ومن القواعد التفسيرية المقررة ان القانون العام لايعدل القانون الخاص الا بنص صريح فيه .

لهذه الأسباب جميعا اخالف الاكثيرة المحترمة ، وارى ان قانون السنة المالية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦ لم يعدل (سنة التقدير) المنصوص عنها في قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ .

مدير دائرة ضريبة الدخل
عيسى طماش

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٧ م . العدد ١٩٩٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٢/٢/١٩٦٧ ،

نصادق- بمقتضي المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم(٨٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل في القانون الاصلي .

المادة ٢ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها بعد البند (ب) مباشرة : -

ج - شهادة من رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية او من يفوضه بذلك خطيا تثبت ان المكان الذي يزاول فيه حرفته او صنعته هو من الاماكن المخصصة لها بموجب احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وأية انظمة صادرة بمقتضاه .

١٩٦٧/٢/٢٢ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح	سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير المالية بالوكالة	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير النقل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
ووزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات برق / وبريد
عبدالله صلاح	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٧

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧

نظام الانتقال والسفر

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

الفصل الاول

تعاريف

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

أ - المركز — المكان الرئيسي الذى يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية .

ب - اسرة الموظف — زوجته او زوجاته ، وبناته غير المتزوجات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية ووالداه العاطلان عن العمل واولاده العاجزون ؛

ج - الموظف — كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الميزانية العامة للدولة اوميزانية احدى المؤسسات او السلطات الحكومية الاخرى التي تشملها احكام انظمة الخدمة المدنية وانظمة الموظفين المعمول بها وتعني ايضا المستخدمين المعينين من مرجعهم المختص برواتب مقطوعة على حساب المشاريع .

د - الليلة — هي الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا من كل يوم والتي يقضيها الموظف في المبيت خارج مركز عمله الرسمي ؛

هـ - الوزير المختص — وزير دائرة الموظف .

و - الشخص — شاغل احدى المناصب او الوظائف المبينة في المادة (٣) من هذا النظام بما في ذلك الاشخاص الذين يكلفون بمهام رسمية من خارج ملاك الدولة .

المادة ٣ — يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي : —

أ — الفئة الاولى رئيس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الاعيان والنواب او من هـم بمرتبـة وزير وكذلك السفير غير المقيم .

ب — الفئة الثانية اعضاء مجلسي الاعيان والنواب وشاغلوا الوظائف الخاصة والدرجة الاولى — الثالثة .

جـ — الفئة الثالثة موظفو الدرجات الرابعة حتى السادسة .

د — الفئة الرابعة موظفو الدرجات السابعة حتى العاشرة .

هـ — الفئة الخامسة ١ — الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين والموظفون المؤقتون الذين يعينون على حساب المشاريع او الامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين ولا تزيد رواتبهم عن ثلاثين دينارا ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يومية .

٢ — اما اذا زاد راتب الموظف على ثلاثين دينـارا في الشهر فيصنف بنفس فئة الموظف الذي يعادله في المرتب على ان لا يتجاوز تصنيفه الفئة الثانية مع مراعاة اية شروط ترد في عقد استخدامه بهذا الشأن .

الفصل الثـاني

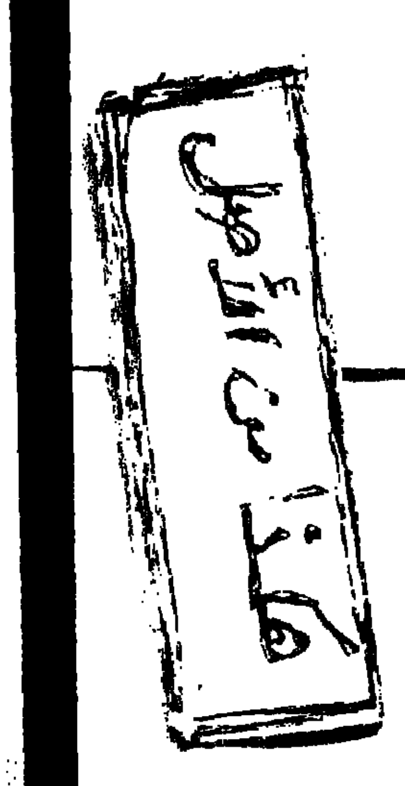
نفقات الانتقال

المادة ٤ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) التالية ، تؤدى للموظف عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامتا العادية داخل المملكة او نقله من مكان الى آخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية (بما في ذلك اجور التجريم) من مركز وظيفته الى المركز الذي ينقل اليه وفقا للترتيب التـالي وحسب درجات السفر التالية : —

الفئـة	بسيـارة ركـوب	بالقطـار	بالباخرة	بالطائرة	بسيـارة شحن حمولة
الاولى	كاملـة	اولى	اولى	اولى	١٥ طن
الثـانية	كامـلة	اولى	اولى	سياحية	١٥ طن
الثالثة والرابعة	مقعـد	ثانيـة	ثانيـة	سياحية	١٠ طن
الخـامسة	مقعـد	ثانيـة	ثانيـة	سياحية	٦ طن

على انه يجوز للوزير المختص ان يصرح لموظف من الفئة الثالثة باستعمال سيارة كاملة عندما تستدعي الضرورة ذلك .

ب — تؤدى اجور ربع الحمولة المقررة في الفقرة (أ) السابقة للموظف الاعزب من جميع الفئـات الا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي التصريح له بحمولة اكثر وذلك بناء على تنسيب الوزير المختص وموافقة وزير المالية على ان لاتتجاوز هذه الحمولة الحد الاعلى المعين في الفقرة (أ) من هذه المادة .



المادة ٥ — ينقل الموظف بالطائرة عند الضرورة او عندما يتعذر نقله بواسطة نقل اخرى او عندما يكون النقل بها اقل كلفة من النقل بالواسطة الاخرى بعد الحصول على موافقة وزير المالية المسبقة وتنسيب الوزير المختص .

المادة ٦ — يجوز لوزير المالية ان يوافق على صرف علاوة شهرية مقطوعة للموظف مقابل اجور تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله في الحالتين التاليتين : —

أ — وجود مركز عمل الموظف خارج حدود منطقة البلدية .

ب — تعذر وصول الموظف الى مركز عمله بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية .

المادة ٧ — يجوز لوزير المالية ان يوافق على صرف علاوة شهرية مقطوعة للموظف الذي تستدعي طبيعة عمله الرسمي التجول والانتقال من مكان الى آخر في مركز عمله سواء اكان النقل بواسطة نقل عامة او خاصة (بما في ذلك الرواحل) وباستعمال سيارته الخاصة للتنقلات الرسمية حسب التعرفة التي يضعها من حين الى آخر لهذه الغاية .

المادة ٨ — لا تدفع اجور نقل الموظف في الحالات التالية : —

أ — عن تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله الا في ظروف استثنائية تستلزمها طبيعة عمله بعد اوقات الدوام الرسمي وبعد الحصول على موافقة الوزير المختص على ذلك .

ب — عندما يتم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي .

المادة ٩ — تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتية من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته لاي سبب كان ويشمل ذلك نقل جثمان الموظف بعد وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة .

المادة ١٠ — تدفع اجور النقل فقط للموظف الذي يكلف بعمل رسمـي او ينتدب له من مركز عمله الرئيسي الى اي مكان آخر في نفس المحافظة الا في الحالات التي يتعذر فيها على الموظف السفر يومياً الى المكان الذي ينتدب له او يكلف فيه بمهمة رسمية من حيث بعد المسافة وعدم تيسر المواصلات سواء كان ذلك داخل المحافظة او خارجها وعلى ضوء مصلحة العمل وذلك حسب تقدير الوزير المختص وموافقته وفي هذه الاحوال تصرف للموظف علاوات السفر المعينة في المادتين (١٦و١٧) من هذا النظام .

المادة ١١ — يصرح لمشغلي المناصب التالية باقتناء سيارة خاصة لتنقلاتهم في مهامهم الرسمية مقابل العـلاوات الشهرية المقطوعة التالية تعويضاً لهم عما يتكبدونه من نفقات على تنقلاتهم الرسمية داخل حدود مناطق البلديات التي تقع مراكز اعمالهم الدائمة فيها اثناء اوقات الدوام الرسمي وبعده : —

	دينار
أ — رئيس الوزراء	٣٥
الوزراء	٢٥
وزير البلاط	٢٥
رئيس مجلس الاعيان	٢٥

	دينار
رئيس مجلس النواب	٢٥
رئيس الديوان الملكي	٢٥
قاضي القضاة	٢٥
رئيس ديوان الموظفين	٢٥
رئيس ديوان المحاسبة	٢٥
رئيس محكمة التمييز	٢٥
نائب رئيس مجلس الاعمار	٢٥
طبيب الاسرة المالكة	٢٥
نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية	٢٥
اي موظف برتبة وزير	٢٥
ب ـ اعضاء محكمة التميز ورئيس النيابات العامة	١٥
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	١٥
المحافظون الذين ليست بحيازتهم سيارات حكومية	١٥
جـ ـ وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر المستقلة	١٠
رؤساء الاستئناف والنيابات العامة	١٠
قضاة التشريع	١٠
مفتش العدلية	١٠
السكرتير العام لرئاسة الوزراء	١٠
رئيس التشريفات الملكية	١٠
الامين الاول للديوان الملكي	١٠
مساعد رئيس الديوان الملكي	١٠
ناظر الخاصة الملكية	١٠
المتصرفون	١٠
د ـ مشغلوا الوظائف التالية ممن تقتضي طبيعة اعمالهم التصريح لهم باقتناء سيارات خاصة لتنقلاتهم بمهام رسمية بموافقة وزير المالية وبناء على تنسيب الوزير المختص مقابل العلاوات الشهرية المقطوعة التالية :	
مدراء الصحة والاطباء	٥
المدعون العامون	٥
المهندسون	٥
المفتشون	٥
مدراء التربية والتعليم	٥
مدراء الاقضية	٥

هـ ـ اى موظف آخر تقتضي طبيعة عمله الرسمي التصريح له باقتناء سيارة بموافقة وزير المالية بعد تنسيب الوزير المختص مقابل علاوة شهرية مقطوعة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١٢ ـ تدفع العلاوات الشهرية الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام ضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان تكون السيارة المصرح باقتنائها مسجلة باسم الشخص مباشرة او بواسطة وكالة سيارات معترف بها في المملكة .

ب ـ ان لا يكون بحوزته او تحت تصرفه سيارات حكومية يستعملها في تنقلاته الرسمية .

ج ـ ان لا يكون قد خصص له علاوة اقتناء سيارة من جهة اخرى .

المادة ١٣ ـ تصرف الاجور الكيلومتريه للمصرح لهم باقتناء سيارات خاصة عن سفراتهم الرسمية خارج مراكز اعمالهم الدائمة حسب التعرفة الرسمية التي يضعها وزير المالية لهذه الغاية على ان لا تزيد هذه الاجور على خمسة وعشرين ديناراً شهرياً الااذا اقتضت المصلحة تجاوز هذا المبلغ وفي هذه الحالة يقتضي الحصول على موافقة وزير المالية .

المادة ١٤ ـ يعقد وزير المالية اتفاقا من اجل تأمين احتياج الحكومة والمؤسسات التابعة لها من سيارات الركوب والشحن باجور تحدد بطريق المناقصة او بموافقة مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب وزير المالية في الحالات التي يتعذر فيها اجراء ذلك . وتتم المناقصة بمعرفة لجنة يشكلها وزير المالية لهذه الغاية وتكون قراراتها خاضعة لتصديقه.

المادة ١٥ ـ اذا تغيب مقتني السيارة عن عمله لاى سبب كان لمدة تزيد على شهر واحد فتصرف له العلاوة المقررة عن الشهر الاول من الغياب ويوقف صرف العلاوة عن المدة التي تزيد على ذلك حتي تاريخ مباشرته للعمل :

الفصل الثالث

علاوات السفر

المادة ١٦ ـ اذا كلف شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة فتدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج مركزه الرئيسي على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهر واحد مهما طالت المدة الا في الحالات التي يوافق عليها وزير المالية وان لا تزيد علاوة قاضي التسوية في كل شهر عن الثلاثين دينارا وان لا تزيد علاوة قاضي املاك الدولة في كل شهر عن خمسة وعشرين دينارا .

	فلس	دينار
الفئة الاولى	٠٠٠	٣
الفئة الثانية	٠٠٠	٢
الفئة الثالثة	٥٠٠	١
الفئة الرابعة	٠٠٠	١
الفئة الخامسة	٨٠٠	—

المادة ١٧ — يضاف الى مقدار العلاوات المذكورة في المادة (١٦) من هذا النظام ما نسبته (٥٠٪) في كل من عمان، القدس ، رام الله ، العقبة .

المادة ١٨ — يستثنى من حكم المادة (١٦) من هذا النظام الشخص الذي ينزل في الفنادق او الاماكن المعـدة للنزول التابعة للحكومة او لاية مؤسسة حيث يكتفى بدفع تكاليف الاقامة في الفندق المذكور بموجب مطالبات او ايصالات ذلك الفندق على ان لا تزيد هذه النفقات عن مقدار العلاوات السفرية المقررة له في هذا النظام.

المادة ١٩ — تؤدى للموظف عند تعيينه في مركز غير محل اقامته العادية او عند نقله بصورة دائمة الى مركز عمل آخر علاوات السفر المقررة في المادتين (١٦ و ١٧) من هذا النظام عن (٥) ليال فقط .

المادة ٢٠ — اذا كلف شخص القيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية دون تحديد لعدد الليالي عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج وتشمل علاوات السفر كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور التنقل الداخلي : —

	الفئة				
	الاولى دينار	الثانية دينار	الثالثة دينار	الرابعة دينار	الخامسة دينار
			فلس		
١ — الكويت والدول الاوروبية والامريكية	٢٠	١٢	١٠	٨	٦
٢ — قطر	١٥	١٠	٧ ٥٠٠	٥	٤
٣ — البحرين	«	«	«	«	«
٤ — الجزائر	«	«	«	«	«
٥ — السودان	«	«	«	«	«
٦ — لبنان	«	«	«	«	«
٧ — العراق	«	«	«	«	«
٨ — الجمهورية العربية المتحدة	«	«	«	«	«
٩ — المملكة العربية السعودية	«	«	«	«	«
١٠ — تونس	«	«	«	«	«
١١ — مراكش	«	«	«	«	«
١٢ — اليمن	«	«	«	«	«
١٣ — امارات الخليج العربي الاخرى	١٥	١٠	٧ ٥٠٠	٥	٤
١٤ — ليبيا	«	«	«	«	«
١٥ — سوريا	«	«	«	«	«
١٦ — الدول الاخرى	«	«	«	«	«

المادة ٢١ — بالاضافة للعلاوة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام يصرف لرئيس الوفـد (٥٠٪) من تلك العلاوة على ان يكون رئيس الوفد في جميع الاحوال من الفئة الاولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام وان يكون معيناً لرئاسة الوفد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ — تدفع علاوات السفر ٢٠٪ من العلاوات المبينة في المادة (٢٠) من النظام الاصلي للاشخاص الموفودين الى الخارج بدعوات رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجنبية سواء تكفلت كلياً أو جزئيـاً بالنفقات .

المادة ٢٣ — الموظف الموفد في دورة تدريبية الى خارج المملكة على حساب الحكومة الخاص وغير المشمول باحكام نظام البعثات العلمية النافذ المفعول تدفع له (٦٠٪) من العلاوات المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام.

مـواد عامـة

المادة ٢٤ — يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة وفق احكام نظام الموظفين نفس المعاملة التي تنطبق على فئة ودرجة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة .

المادة ٢٥ — تدفع الاجور والعلاوات المقررة بهذا النظام : —

أ — داخل المملكة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في الدوائر المختصة .

ب — خارج المملكة من النفقات العامة .

المادة ٢٦ — يستثنى من أحكام هذا النظام الموظفون الذين تقضي طبيعة اعمالهم التنقل للعمل في الميدان ولهم الحق في ان يستفيدوا من نظام علاوات الميدان .

المادة ٢٧ — لمجلس الوزراء حق البت في الامور التي لم تتناولها أحكـام هذا النظام والبت في اي خلاف قـد ينشأ عن تطبيق أحكامه .

المادة ٢٨ — مع مراعاة احكام المـادة (٩) من هذا النظام يفقد الموظف حقه في الانتفاع من احكام هذا النظام اذا لم يطالب بهذا الحق خلال مدة اقصاهـا ستة اشهر من تاريخ استحقاقه والبت في اي خلاف قد ينشأ عن تطبيق احكامه .

المادة ٢٩ — لوزير المالية او من ينيبه ان يوافق على صرف سلفة للشخص الذي يكلف بالقيام بمهمة رسمية او ينتدب لعمل رسمي خارج مركز عملـه الدائم بالمقدار الذى يعادل علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه المهمة على ان تسترد منه هذه السلفة بعد رجوعه الى مركز عمله الرئيسي .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه على ان لا يؤثر ذلك على العلاوات المقررة استناداً للصلاحيات المنصوص عنها في المواد ٦، ٧، ٨ و ١٠ من ذلك النظام.

ب ـ يبقى نظام الانتقال والسفر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ ساري المفعول بالقدر الذي يتعلق بالجيش العربي والأمن العام .

جـ ـ يلغى من نظام السلك السياسي الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ اية احكام تتعلق بعلاوات الانتقال والسفر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ٣١ ـ لوزير المالية ان يضع التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٦٧/٢/٢٢

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير عبد القادر الصالح	وزير العدلية سمعان داود	وزير الداخلية وصفي ميرزا	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الصحة صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير التربية والتعليم ووزير النقل عبد الوهاب المجالي
وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد خاتم الزعبي

هكذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/١

أمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧

نظام دائرة الارصاد الجوية

صادر بالاستناد الى احكام المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام دائرة الارصاد الجوية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

الوزير	وزير النقل
الدائرة	دائرة الارصاد الجوية
المدير	مدير الارصاد الجوية
اللجنة	اللجنة الاستشارية لدائرة الارصاد الجوية .

المادة ٣ ـ تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية دائرة الارصاد الجوية يكون مركزها الرئيسي في عمان وتكون مرتبطة بوزير النقل ولها ان تنشىء مكاتب ومحطات في مختلف انحاء المملكة .

المادة ٤ ـ تتولى دائرة الارصاد الجوية المهام التالية : ـ

أ ـ تأسيس شبكة من محطات الرصد الجوى ومكاتب للتنبوأت ومراكز لابحاث الارصاد الجوية للشؤون الزراعية والمائية .

ب ـ مراقبة محطات الرصد الجوى ومكاتب التنبوات ومراكز الابحاث .

جـ ـ اصدار النشرات الجوية واعطاء التنبوأت .

د ـ تبادل معلومات الارصاد الجوية بين المملكة الاردنية الهاشمية والخارج .

هـ ـ القيام بالدراسات والبحوث العلمية .

و ـ القيام بتدريب الفنيين الذين تحتاج اليهم الدائرة ووضع برامج للتدريب ومنح شهادات باكمال البرامج التدريبية بنجاح وذلك بعد حصولهم على مستوى معين من الاختصاص .

ز ـ تزويد الشركات والمؤسسات الخاصة والاشخاص بالمعلومات الجوية لقاء اجور مقطوعة بقرار من الوزير وتنسيب من المدير ويستثنى من ذلك ما توجب تقديمه الالتزامات الدولية .

المادة ٥ — يرأس الدائرة مدير يتولى الاشراف عليها من النواحي الفنية والادارية والمالية ويكون مسئولا امام الوزير مباشرة عن سير العمل فيها .

المادة ٦ — يجوز تكليف موظفين من وزارات ودوائر حكومية ومؤسسات اهلية باخذ الرصدات الجوية في الاماكن التي يعملون فيها مقابل اجور تحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مدير الدائرة واخذ موافقة وزير المالية .

المادة ٧ — أ — تشكل بقرار من رئيس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير لجنة استشارية لدائرة الارصاد الجوية برئاسة الوزير او من ينيبه وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد الوطني ومديرية الطيران المدني وسلاح الجو الملكي الاردني وسلطة المصادر الطبيعية ودائرة ميناء العقبة ومجلس الاعمار الاردني ودائرة الارصاد الجوية وذلك لبحث متطلبات الوزارات والدوائر المختلفة فيما يتعلق بالارصاد الجوية وتقديم التوصيات اللازمة بذلك .

ب — تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الوزير .

١٩٦٧/٣/١ — الحسين بن طلال

وزير العدلية **سمعان داود**	وزير الداخلية **وصفي ميرزا**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير التربية والتعليم ووزير النقل **عبد الوهاب المجالي**	وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير **عبد القادر الصالح**
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد **حاتم الزعبي**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **صالح برقان**

وزير الخارجية **عبد الله صلاح**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**	وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المالية **سعيد الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام مجلس البحث العلمي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٣ : —

أ — للمجلس ان يخول كل او بعض الصلاحيات المنوطة به بموجب هذا النظام الى لجنة تنفيذية تتألف من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة اشخاص يختارهم المجلس من بين اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه رئيساً لهذه اللجنة .

ب — يعقد المجلس اجتماعا مرة كل ثلاثة اشهر وقد يدعى الى الاجتماع اكثر من ذلك اذا دعت الحاجة .

ج — تجتمع اللجنة التنفيذية المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مرة كل اسبوعين على الاقل .

١٩٦٧/٣/١ — الحسين بن طلال

وزير العدلية **سمعان داود**	وزير الداخلية **وصفي ميرزا**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير التربية والتعليم ووزير النقل **عبد الوهاب المجالي**	وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير **عبد القادر الصالح**
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد **حاتم الزعبي**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **صالح برقان**

وزير الخارجية **عبد الله صلاح**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**	وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المالية **سعيد الدجاني**